174497 ـ هل للزوجة أن تلبس قلادة عليها صورتها وصورة زوجها ؟

السؤال

هل يجوز للزوجة أن تضع صورة فوتوغرافية لها ولزوجها فى السلسلة التي ترتديها على رقبتها ولا تُظهرها لأحد نهائيّاً ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد ذكرنا في جوابي السؤالين (137174) و (22660) أن تصوير ذوات الأرواح من المحرمات ، سواء كان ذلك بالآلة الفوتوغرافية أم بغيرها ، وأن هذا هو المفتى به في موقعنا ، وعليه : فما جاء في السؤال يدخل فيما نرى منعه ، وهو أن تضع الزوجة صورتها وصورة زوجها في قلادتها التي تلبسها حتى لو كان هاتين الصورتين غير ظاهرتين للناس ، وإنما يجوز في الصور الفوتوغرافية ما احتيج إليه منها ، كصورة الجواز أو الهوية ، وليس ما جاء في السؤال من الحاجة المبيحة شرعا لمثل ذلك .

وليُعلم أن صورة الزوجة أشد في المنع والنهي من صورة الزوج ، لأن المرأة عورة كلها وصور الاستثناء في إباحة تصويرها أضيق من صور الرجال .

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (131239) عدم جواز لبس الذهب الذي عليه صورة ذات روح ، كما أننا ذكرنا في جواب السؤال رقم (145980) المنع من الاحتفاظ بالصور من أجل الذكرى ، فلينظرا ليتضح أكثر حكم المسألة .

والله أعلم